يد به المال لجد وانكر ان يكون المال لهذا الميت فاقاما ابنا الميت البينة ان اباهم مات
وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فانه تقبل بينتهما ويدفع اليهما النصف
اما قبول البينة فلان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما لهم وعليهم واما دفع
النصف فلانه تيقن وما زاد عليه الى الثلثين ففيه شك فلا يثبت ثم لا ينزع النصف الاخر
من يد ذي اليد ويوقف على يد عدل لانه لم تظهر خيانته فلا يترك مال الغائب في يد الخائن
بخلاف ما اذا كان ذو اليد مقرا حيث يترك في يده الى ان يظهر حال المفقود لانه لم تظهر
خيانته قال ولو ادعى ولد المفقود ان المفقود قد مات بعد شهادة الشهود لم يدفع اليهم
شيئا حتى تقوم البينة على موته قبل اليه او بعده لانهم ادعوا ازالة يد ذي اليد فلا يصدقون
بلا بينة فان اقاموا البينة انه قد مات قبل موته يعطى اليهم الثلث والثلثان للابنتين
وان اقاموا البينة انه مات بعد موته يعطى لهم النصف لان النصف صار لابيهما
من الجد ثم انتقل اليهما بالميراث قال ولا ننفق عليهم من ذلك المال شيئا ولو كانوا محتاجين
وذلك بعد نصف البنتين لان النصف الذي اوقفناه ليس بملك لهم ولا لابيهم بل هو
باق على حكم ملك الجد والجد ميت فلا يمكن ايجاب النفقة عليه هذا حاصل ما قال شيخ الاسلام
في مبسوطه والباقي يعلم منه والله اعلم **قوله** وارث الحمل به اي لا يحجب الوارث بالمفقود والجملة
صفة نكرة واراد بالحجب حجب الحرمان بدليل قوله **قوله** ولكنه ينتقص حقه به **قوله** سعد اي مع المفقود
قوله ونصادقوا اي تصادق الورثة والاجنبي **قوله** ولا ينزع من يد الاجنبي الا ظهرت منه
خيانة اي لا ينزع النصف الاخر من يده الا اذا ظهرت خيانته كما اذا جحد كون المال للميت
موبيا انما نفا **قوله** ولم يظهر هذا الحمل نانه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى اي نظير
المفقود الحمل بمعنى انه كما يوقف للمفقود يوقف للحمل لكن يوقف له نصيب ابن واحد على ما عليه
الفتوى وهذا احتراز عما روى انه يوقف له اكثر من نصيب واحد بيانه انه يوقف
للحمل نصيب اربعة بنين ان كان نصيبهم اكثر من نصيب البنات كما اذا ترك امرأة حاملا و
ابنا فهنا نصيب يوقف للحمل نصيب اربع بنات ان كان نصيبهن اكثر من نصيب البنين
كما اذا ترك امرأة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين والباقي من فروض اصحاب الفرض
ثلاثة عشر فهي للبنتين فلو فرض الحمل اربع بنات كان لهن ستة عشر من سبعة وعشرين فيوقف
الاربع بنات وروى ليث بن سعد عن محمد انه يوقف نصيب ثلاثة بنين وفي رواية هشام عنه

نصيب اثنين وهي احدى الروايتين عن ابي يوسف وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى اليوم لاصحاب ابي حنيفة كذا ذكر الامام سراج الدين في فرائضه
وشرحه فقال في المختلف فان مات وترك ابنين وام ولد حاملا روى ابن المبارك عن
ابي حنيفة انه يوقف نصيبه اربع بنين ويوقف ثلثا ماله وبه اخذ ابن المبارك والنخعي و
شريك وقال ابو يوسف يوقف نصيب ابن واحد وهو ثلث المال وقال محمد يوقف نصيب
ابنين وهو نصف المال لان ولادة ولدين غالب كولادة الواحد ولابي يوسف ان الا
ولادة الواحد ولابي حنيفة ان ولادة الاربع في بطن واحد قد يكون قال شريك رايت
بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد فيجب اعتباره احتياطا الى هنا لفظ
المختلف وقال الشيخ ابو الفضل الكرماني في فرائضه قال ابن المبارك اعجبني هذا القول حتى
رايت من بني اسمعيل اربعة ولدوا في بطن واحد محمدا وعمرا وعليا واسمعيل **قوله** ولو كان
وارث اخذ اي لو كان مع الحمل وارث اخر فلا يخلو اما ان كان الوارث لا يسقط بالحمل
ولا يتغير به كالابن والجدة مثلا او يسقط به كابن الابن والاخ والعم او لا يسقط به لكن
يتغير به كالام والزوجة ففي الاول يعطى الوارث كل نصيبه وفي الثاني لا يعطى و
في الثالث يعطى الاقل لكونه متيقنا كما في المفقود اذا مات وترك ابنا مفقودا وجدة معه او
اخا او اما فللجدة السدس والباقي موقوف لان الجدة لا تسقط ولا يتغير نصيبها ولا
يعطى الاخ شيئا لانه يسقط بالابن وتعطى الام السدس لكون نصيبها لانه اقل من الثلث
لان المفقود ان كان حيا استحق الام السدس وان كان ميتا استحق الثلث فتعطى السدس
والباقي يوقف الى ان يظهر حال المفقود **قوله** وقد شرحناه في كتاب المنتهى باتم من هذا اي شرحنا
حكم مسئلة المفقود في الشرح الموسوم بكفاية المنتهى ببيان اتم من هذا البيان وعند قد
استوفينا بيان ذلك قبل هذا ايضا في مبسوط شيخ الاسلام له والله تعالى اعلم **كتاب
الشركة** مناسبة الشركة بالمفقود من حيث ان المال في يد الشريك امانة كما ان نصيب المفقود
من كان المال في يده وايضا نصيب المفقود من مال المورث مختلط بنصيب غيره كاختلاط المال بين
في الشركة فذكرت عقيب المفقود للتناسب لكن لما كان للمفقود مناسبة خاصة بالاباق
من حيث ان المال على عرضية التوى فيهما قدم المفقود على الشركة ثم اعلم ان الشركة عبارة عن
اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبين من الاخر ومنه الشركة بالتحريك

Copyright © King Saud University